عند الصلاة عليه فاقتصر على وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه
وفي بعض النسخ الحمد لله الواهب العطية بزيادة لفظ الجلالة فيجوز في الواهب
الجر على انه صفة او بدل او عطف بيان ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره
هو الواهب والنصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره امدح الواهب ويجوز
في العطية الجر على الاضافة والنصب على المفعولية فان قيل تعليق
الحكم وهو استحقاق الحمد لله تعالى على مشتق وهو واهب يشعر بعلية
ما منه الاشتقاق فكانه قال جميع المحامد ثابتة لله تعالى بسبب انعامه
مع انه ليس كذلك لانه تعالى يستحق الحمد لذاته اجيب بان الانعام
ليس علة لاستحقاق الحمد بل هو علة للاخبار بذلك وكانه قال علة
اخباري بالحمد هي انه تعالى واهب نعمه لنا وبان الله كما يستحق الحمد
لذاته يستحقه لانعامه فيكون حمدا على النعمة فيثاب عليه ثواب الواجب
ولم يسمع من اسما الله الواهب وانما المسموع الوهاب فهو ماش على
القول بانها غير توقيفية اي تعليمية ان صح اتصافه تعالى بمعناها
ولم توهم نقصا والمعتمد انها توقيفية فلا يجوز ان يطلق عليه ما لم
يرد استقلالا لاغويا او اهب واما في مقام الحكم كما هنا فيجوز والعطية اسم
لما يعطى وان لم يعط بالفعل **اي كل عطية** فال الاستغراقية وقدمه
هذا الاحتمال لان الفائدة فيه اكثر ولاشتماله على العطية المعهودة التي
جعلها احتمالا ثانيا وغيرها كاسباب شرح هذا الكتاب ففيه اشعار
ببراعة الاستهلال وهي اشارة اي انه يجد بشرح كتاب واعترض بان
العام لا اشعار له بخاص معين فكل عطية لا اشعار فيه بالفن المولف
فيه اذ براعة الاستهلال ان يذكر المتكلم في اول كلامه ما فيه اشارة الى
ما سيق الكلام لاجله من كونه الكلام في البيان مثلا واجيب بان المراد
هنا الاشارة الى براعة الاستهلال لا حصولها بالفعل **او** ال للعهد اي
العطية المعهودة وبحث في كون ال للعهد الخارجي بانه
يشترط فيه سبق الذكر تحقيقا او تقديرا والاشارة الى

الحاضر

بيان الظهر

ان العطية اذا اشتملت عطية تاهليه لشرح هذا الكتاب فقد

الى حاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب
بمضمونها كقولك جاء الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واغلق
الباب لمن دخل الدار وما هنا ليس كذلك ولانه لا يلائم مقام الحمد فانه كما يقتضي
استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا واجيب بانا لا نسلم انها
للعهد الخارجي بل للعهد الذهني وهو لا يشترط فيه ذلك سلمنا ذلك لكن هو
يكفي فيه تنزيل حضوره لقوة العلم به وتمكنه من الذهن منزلة المذكور ومناسبة
استغراق العطايا لاستغراق الحمد لا يمنع جواز العهد **التي نزلت فيها
السورة** اي سورة الضحى يعني ما اعطاه الله للمصطفى من كمال النفس
وظهور الامر واعلا الدين وما ادخر له مما لا يعرف كنهه سواه او سورة
الكوثر يعني الكوثر وهو نهر في الجنة احلى من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج
والين من الزبد حافتاه الزبرجد واوانيه من فضة لا يظما من شرب منه وارادة
الاولى اولى لاشتمالها على عطية الدنيا والاخرة بقوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى حتى روي ان هذه الاية لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى
وواحد من امتي في النار وان كان المراد العطية الاستيلاء على المعطى فهو لم يحصل
بالفعل فيهما وان كان المراد تحقق الوعد بالمعطى فالعطيتان على حد سوا
اذ لا خلف في وعده تعالى واقتصر الشارح على كون ال للاستغراق والعهد
خلاف الموصول لم يذكر كونها للجنس لان مقام الثنا على الله تعالى يناسبه الاول والثاني
يرجع اليه والثالث وان افاد ما افاده الاول لان جعل لام لله للاختصاص
لكن بطريق الالتزام بخلافهما ولان الحقيقة لا وجود لها مجردة عن الافراد
في الخارج والواصل الى الموهوب له الافراد **محمد** اي حين كانت
اللام للعهد **تناسب مقترنا** اي سوقا **الحمد والصلاة اشد
تناسب** اي تناسبا اشد منه على تقدير كونها للاستغراق بسبب
تعلق الفقرتين برسول الله صلى الله عليه وسلم اما فقرة الصلاة
فظاهر واما فقرة الحمد فلاشتمالها على عطية تتعلق برسول الله واصل
التناسب موجود على تقدير كون اللام للاستغراق اما باعتبار اشتمال

وهذا الحديث صحيح كما خرجه المصطفى

Copyright © King Saud University